



قبل البلاغ وقد جاء حديث الاسرار فاشكل على الطائفتين وتعرف
 بان الخلافة ما يؤرض عليه ابن دقيق العيد في شرح العروة وغيره
 نعمه هو نسخ بالنسبة الى النبي صلى الله عليه وسلم لانك قلت بذلك
 قطعاً ثم نسخ بعد ان بلغه وقبل ان يفعل فالنسخ في نسخة صحيح
 التصوير لا يبدل القول مسافات فواب الختم الخمسين **لدى**
 أو لا يبدل القصة المبرم لان المعلق الذي يحو الله منه ما ينشأ
 ويثبت فيه ما ينشأ واما ما رجعت عليه الصلاة والسلام ورتبه
 في ذلك فلله ان الامر الاول ليس على وجه القطع والابرار قال
 عليه الصلاة والسلام **فوجبت لي من سي فقال راجع** **ربك**
 وللاصلي ارجع الى ربك **فقلت** ولا بد **قلت** استحييت
 وللاصلي قد استحييت **من دون** وجه استحيائه انه لو سأل الرفيع
 بعد الختم كان كانه قد سأل رفيع الختم بعينها ولا سيما وقد سمع
 قوله تعالى لا يبدل القول **لدى الله المطلق** في يقع الطوا واللام
 وفي بعض الشيخ اسقاط في الاقتصار على من انطلق **حتى انتهى**
من السرورة الممتري وللاربعه الى السرورة الممتري وهي في اعلا
 السموات وفي مسلم انها في السادسة فحتمت ان اصلها فيها
 ومعظمها في السابعة وسميت بالممتري لان علم الملايكة ينتهي
 اليها ولم يجاوزها احد الارسل الله صلى الله عليه وسلم ولان
 ينتهي اليها ما هم بسواها من فوقها وما يصعد من تحتها او ينتهي اليها
 ارواح السموات اوارواح المؤمنين فنصلي عليهم الملايكة المقربون
وعليها القرآن لا اودعه اهرام او حطت البتة فانه افرسها

امتد قلت فين خمسين صلاة قال موسى **فارجع الى ربك**
 اي الى الموضع الذي تاجسته فيه **فان امتد لا تطيق ذلك**
 سقطت لفظة ذلك في رواية ابى ذر والاصلي ابن عسكرو **ارجع**
 وللاربعه وعزها في الفتح للكثير مني فارجعت والمعنى واحد
فوتبع اي في **سطرهما** وفي رواية ما لادن بن صعصعة فوضع
 عن عثمل وفي رواية ثابت فخط عني خمسا ويزاد فيها ان الخلف
 كان خمسا خمسا قال الحافظ ابن حجر وهو زيادة معتد به يتعين
 حملها في الروايات عليها **فوجبت لي موسى قلت** وللاصلي
فقلت وضع **سطرهما** فقال ولا بوي في رواية قال **راجع**
ربك وفي رواية ارجع الى ربك **فان امتد لا تطيق ذلك**
في جعت دي ولا بن عسكرو **فوجبت** فوضع **سطرهما** فيه
 شي على تفسير السطر بالانصاف لانه يلزم منه ان يكون وضع
 ثلثي عشرة صلاة ونصف صلاة وهو باطل فتفسيره بخبر
 منها اولي واحسن منه الحرام على ما زاده ثابت خمسا خمسا كما مر
فوجبت اليه اي الاموسى فقال **ارجع الى ربك فان امتدك**
لا تطيق ذلك فارجعه تعالى **فقال** اجل وعلا **هي خمس**
 بحسب الفعل **وهي خمسون** بحسب الثواب قال تعالى من جاء
 بالحسنة فله عشر مثا لاولاد وعز المستحل ونسبها في الفتح
 لغيره في من خمس ومن خمسون واستدل به على علم فضيلة
 ما زاد على الخمس كما لو تنز وفيه جوان النسخ قبل الفعل خلافا
 للمعتزلة قال ابن الميركز الكلام متفقون على ان النسخ لا يتسول



قبل البلاغ